ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما ينوى
في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوى بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فيه وان يمره ناكسا
على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه

فصل في فروض الوضوء وهو بضم
الواو وفي الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح
الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشياء احدها
النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا

بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
عند غسل اول جزء من **الوجه** اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من
احدائه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء
او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا
نوى ما يعتبر من هذه النيات وترك معه
وضوءه نية تنظيف او تبرد صح **والثاني غسل**
جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر
الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان

شروط النية السبعة
حقيقة حكم محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسن